

الجامع الصغير

{ باب الإسهام للخيل } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) : في رجل جاوز الدرب فارسا فنفق فرسه أو عقر
فله سهم فارس وإن دخل أرض العدو راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل رجل مات قبل الخروج
إلى دار الإسلام فلا شيء له في الغنيمة وإن مات بعد الخروج فله سهمه رجل مات في نصف السنة
فلا شيء له في العطاء ويكره الجعل ما كان للمسلمين فيه فإذا لم يكن فلا بأس بأن يقوي
المسلمون بعضهم بعضا